القول الفصل في حكم بيع الوفا

(دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني)

The Final say in Contract of Trustworthiness (Bay al wafa) A Comparative Study in the Islamic jurisprudence and Afghan Civil Law

- البروفيسور عبد المجيد صميم[1]
- أستاذ جامعة هراة الحكومية – أفغانستان

الملخص

بيع الوفاء من البيوع المشكلة والصعبة نظراً لكثرة الآراء الواردة فيه وكثرة أسمائه ومجالاته وقد تكلم عنه الفقهاء قديماً وحديثاً بينما من يقول أنه بيع وفاء ومن رأي أنه بيع فاسد، ومن ذهب أنه بيع باطل ممنوع، ومن أكد أنه ربا، ومن صرح أنه احتيال علي الربا، ومنهم من يقول أنه رهن، ومن استحسنه وجوّزه فراراً من الربا.

لكن القول الفصل في المسألة والذي يأتي من خلال بحث عميق شامل لمذاهب الفقهاء لم يذكره أحد من الفقهاء لا قديماً ولا جديداً لأن من قام بالبحث عن هذا البيع اتبع مذهبه الفقهي وانتصره حسب ما بحثت حول هذا البيع والله أعلم.

وأما هذا البحث فيقوم باستقراء جميع الأقوال ومناقشة تلك الأقوال وإبداء الرأي الراجح فيه مع ذكر الأدلة ويذكر نص القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية في هذا الموضوع.

الكلمات الرئيسية: البيع، الوفاء، الفقه، القانون

Abstract:

Contract of Trustworthiness (Bay' al-Wafa') in Jurisprudence of Islamic Schools is a difficult and controversial transaction due to numerous reasons. This controversy comes from the number of opinions which is expressed in this regard, the diversity of names which is called and way of thinking in this field. The Islamic scholars have talked about this contract or similar transactions throughout history of Islamic jurisprudence. These scholars could be categorized in two general groups. The scholars who considered contract of trustworthiness as a lawful contract and scholars those who say that it is an unlawful contract. All those who believe in legitimacy of this sale, and those who say that it is a false sale that is forbidden, and those who say that it is usury, and those who say that it is fraud against usury, have their reasons. It seems that those who believe in legitimacy of this transaction say that it is a mortgage and perform these principles and use acceptance of permissible to escape from usury. This research

[1]- البريد الإلكتروني: am.samimherawi@gmail.com
رقم الاتصال: 0093798276002 واتس أب

aims to come with the conclusion on the issue, which comes through a comprehensive study of the doctrines of the jurists, was not mentioned by any of the jurists, either in the old or new. As for this research, it extrapolates all the sayings, discusses those sayings, and expresses the most correct opinion on it with mention of evidence and the opinion of the Civil Law and the Journal of Justice Rulings on this topic.

***Key words**: Sale, loyalty, jurisprudence, law*

- **مقدمة**

من البيوع التي تكلم عنها الفقهاء كثيراً، بيعاً يسمي عند الحنفية ببيع الوفاء وهو بيع نشأ في القرن الخامس الهجري بماوراء النهر بسبب حاجة الناس إليه. وكان قد تكلم عنه الفقهاء قبل هذا القرن ولكن بصورة محدودة، هذا البيع له رواجه الكبير في الدول الفقيرة حسب ما نشاهده. والناس بحاجة ماسة إلي فهم حكم هذا البيع بصورة قطعية واختيار قول الصواب في الموضوع من بين جمع من الأقوال المتناقضة.

- **طرح الإشكالية**

المشكلة الأساسية لهذا الموضوع هو تضارب الآراء حول حكم هذا البيع حتي من الفقيه الواحد، حيث ذكر له أكثر من قول في مراجع متعددة لا يمكن على أساسه الجزم بحكم هذا البيع والناس بحاجة ماسة إلي معرفة حكم فاصل قاطع في الموضوع.

- **الفرضية**

نظراً لعدم وجود نص صريح صحيح يمنع هذا البيع فأننا نفترض جوازه.

- **أهمية الموضوع**

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- يرتبط الموضوع بمسألة هامة من المسائل الاقتصادية والتجارية.
- فيه أقوال كثيرة من العلماء محيرة كل انتصر مذهبه والقول الفصل فيه الذي تثبته الأدلة المفقودة.
- إبداء القول الفصل فيه يخرج الناس من الحيرة في هذه المعاملة.
- الناس بحاجة ماسة إلي قول فصل في الموضوع بعيداً عن التعصب المذهبي.
- تثبت مرونة الفقه الإسلامي ومواكبته مع العصر والزمن.

- **أسباب اختيار الموضوع**

وأما أسباب اختيار الموضوع فيثبت من خلال ما يلي:

- هذه مسألة معتني بها من قبل الناس.
- إبداء القول الفصل فيه من أشد ما يحتاج إليه الناس في عصرنا هذا، بحيث أن هذه المعاملة رائجة بين الناس كرواجه من قبل.

- أردت جمع جميع أقوال فقهاء المذاهب في هذا الموضوع قديماً وحديثاً.
- أردت إخراج الناس من الحيرة في هذا الموضوع الهام.
- **الدراسات السابقة**

لقد تحدث حول هذه الموضوع كما نري من خلال هذا البحث فقهاء المذاهب قديماً وجديداً لكنهم لم ينفردوا بذكر هذه المسألة في كتاب أو رسالة خاصة. بل ذكره العلماء كل ضمن الباب الذي يراه مناسباً. فالفقهاء غير متفقين في ذكر هذه المسألة في باب واحد وحتي في تسميتها. فمنهم من سماه ببيع الوفاء ومنهم ببيع ورهن ومنهم ببيع وشرط ومنهم ببيع العهدة ومنهم ببيع الثنيا ومنهم ببيع الأمانة وهلم جراً.

كما أنهم اختلفوا اختلافاً شديداً في حكمه. فمنهم من يري بجوازه ومنهم من يري أنه ربا محرم ومنهم من صرح أنه تابع لأحكام الرهن ومنهم من وضعه ضمن أبواب الخيارات وهكذا.

لكننا في هذا البحث نحاول أولاً استقراء جميع الأقوال الواردة في الموضوع وأدلة كل صاحب قول ومن ثمّ مناقشة تلك الأقوال والأدلة حتي الوصول إلي النتيجة التي تثبتها الأدلة من غير انحياز من الباحث.

- **منهج البحث**

المنهج في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأقوال من الكتب المختلفة والمقالات ومن ثمّ مناقشة تلك الأقوال، وبخصوص الأحاديث النبوية اكتفيت بتخريج العلماء السابقين وعزوت كل قول إلي صاحبه.

أولا: منهج الكتابة في الموضوع

كتابة الموضوع يكون باللغة العربية الفصيحة حسب ما يمكنه لنا كأعاجم تعلمنا اللغة، وقد قمت بكتابة البحث حسب المناهج المتبعة في العلوم الإسلامية.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش

ثالثا: التعليق والتهميش وذكر المنابع والمراجع يكون في آخر البحث حسب الترقيم العددي.

رابعا: خطة البحث

قد قسمت البحث إلي عدة مباحث وذيل كل مبحث عدة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم بيع الوفاء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم بيع الوفاء اصطلاحاً

المطلب الثالث: طبيعة هذه المعاملة

المبحث الثاني: أحكام بيع الوفاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول بيع الوفاء في المذهب الحنفي

المطلب الثاني بيع الوفاء في المذهب المالكي

المطلب الثالث بيع الوفاء في المذهب الشافعي

المطلب الرابع بيع الوفاء في المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: بيع الوفاء في القانون المدني وفيه مطلبان:

المطلب الأول بيع الوفاء في القانون المدني

المطلب الثاني بيع الوفاء في مجلة الأحكام العدلية.

المبحث الرابع: البحث والمناقشة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي من ذهب أنه رهن

المطلب الثاني في قول من يري أنه ربا محرم

المطلب الثالث: في قول من يري أن بيع صحيح

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح

وفي الأخير تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

1. مفهوم بيع الوفاء

بيع الوفاء مصطلح تركيبي يتشكل من كلمتين. لكل كلمة معانيها الخاص بها. وعندما يتركبان يتشكل مصطلح آخر لها مفهومها الخاص عند الفقهاء وفي القانون المدني الأفغاني وهي في الأصل ترجمة فارسية للقانون المدني المصري.

وهذه عادة محكمة عند الفقهاء والعلماء أنهم عندما يقومون بتعريف المصطلحات التركيبية يقومون بالتجزئة ومن ثم يقومون بتعريف كل كلمة علي حدها وبعد ذلك يركبون ويعرفونها من جديد. ونحن نتبع هذا الأسلوب الجميل فنقول وبالله التوفيق:

1.1. مفهوم البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: من باع إذا مدّ يده، لأن البائع والمشتري يمدّان يديهما لمبادلة المال بالثمن، أو لكي يتصافحا إقراراً منهما بإتمام العقد. وهو من كلمات الأضداد حيث يحمل في طياتها البيع والشراء معاً.[1]

وأما البيع في الاصطلاح، فمحور تعريف الفقهاء له يتركّز علي ما معناه المبادلة، أي مبادلة المال بالمال، أو مبادلة مال متقوم بمال متقوم للتمليك والتملك، أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب آخر بالقول أو بالفعل والتعاطي[2].

وأما الوفاء فهو بمعني الأداء بالكامل. قال تعالي: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران،57] أي يعطيهم ثواب أعمالهم كاملاً.

2.1. مفهوم بيع الوفاء في الاصطلاح:

وأما بيع الوفاء فهو مصطلح تركيبي أطلقه الحنفية علي نوع خاص من البيع. وهؤلاء الحنفية لم يعرفوا تلك البيع بتعريف منطقي ولكنهم بينوه بالصورة التي يستقر عليه هذا البيع ومن ثم قالوا: «وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِعْت مِنْك هَذَا الْعَيْنَ بِدَيْنٍ لَك عَلَيَّ عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْت الدَّيْنَ فَهُو لِي».[3]

والمالكية يسمون هذا البيع بالثنيا. والشافعية ببيع العهدة والحنابلة ببيع الأمانة وهم يتفقون الأحناف بتعريفه بالصورة التي بينها الأحناف[4].

وقد بحثت في أكتر أمهات كتب المذاهب الأربعة ولم أجد لهذا البيع تعريفاً جامعاً مانعاً حسب شروط ومعايير المنطقيين، إلا أنهم قاموا بتعريف هذا العقد كما ذكرنا بصورته. ومن ثم نضطر لإعطاء تعريف لبيع الوفاء فنقول وبالله التوفيق:

"هومبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة".

وهذا تعريف مأخوذ من واقع هذه المعاملة ويبين ماهية تلك العقد بصورة كاملة ومصداقية أكثر.

ومن أسمائه عند فقهاء المذاهب الثلاثة غير الحنفية: بيع المعاد، بيع الأمانة، بيع الجائز المعتاد، الرهن المعاد، بيع الطاعة، بيع وقالة، بيع وقول، بيع المعاملة، بيع وتطوع بشرط، بيع ورهن، بيع التلجئة.[5]

والسبب من وراء إيجاد هذا البيع هو أمران:

1- حاجة الناس الشديدة إلى مثل هذه المعاملة ولاسيما في القرن الخامس الهجري؛

2- الخروج من الربا في مثل هذه المعاملة.

3.1. طبيعة هذه المعاملة

هذا العقد له أكثر من صورة وشكل، لأننا عند التعمق فيه نري مجموعة من العقود مجتمعة فيه. فهو رهن عند بعض الفقهاء وبيع فاسد عند الآخرين، وبيع صحيح ورهن معاد وأمانة عند البعض. ولذلك يشبهه الفقيه الحنفي ابن نجيم في بحره بالزرافة حيث يقول: «قُلْتُ: هَذَا الْعَقْدُ مُرَكَّبٌ مِنْ الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ كَالزَّرَافَةِ فِيهَا صِفَةُ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمِرِ جُوِّزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْبَدَلَيْنِ لِصَاحِبِهِمَا».[6]

2. أحكام بيع الوفاء عند فقهاء المذاهب الأربعة:

1.2. بيع الوفاء عند الحنفية:

– **القول الأول**: أن هذه المعاملة رهن، وقد صرح بذلك: الفتاوي النسفي، وابن مازة الحنفي، وأبو شجاع السمرقندي، والقاضي الإمام علي السغدي، والقاضي حسن الماتريدي، وشيخ الإسلام عطاء، وحمزة، وصاحب حاشية الفصولين، وجواهر الفتوي ونجم الدين النسفي وغيرهم من العلماء والأئمة[7].

ولهم من الأدلة ما تلي:

ليس لهؤلاء دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية. ولهم دليل معقول يفيد بأن قصد المتعاقدين في هذا العقد الرهن لا غير، لأن قصد البائع التوثيق والتأمين. وقصد المشتري أخذ العين بدل الدين. والقاعدة تحكم بأن الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ونوقش هذا الدليل بأن المقصود من هذه المعاملة هو البيع لا الرهن. لأن الرهن لتوثيق الدين حيث لايوجد هنا؛ لأن قصد الطرفين مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن لا غير.

– **القول الثاني**: إن هذه المعاملة بيع فاسد أو باطل، وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمذاهب الثلاثة. وقد ذكر صاحب مجموع النوازل أن الفقهاء في زمانه صرحوا بأن هذه المعاملة بيع. والقاضي خان يقول: إذا كان مراد المتعاقدين من المعاملة البيع فلا يكون رهناً.[8] ويقول العلامة نجم الدين النسفي بأن مشايخ زماننا اتفقوا علي أن هذه المعاملة بيع وصحيح لأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود.[9]

ومن العلماء القائلين بأن هذه المعاملة بيع فاسد الإمام ظهير الدين، وصدر الشهيد حسام الدين وصدر السعيد تاج الإسلام وصاحب العدة.[10]

وليس لأصحاب هذا القول دليل من القرآن والسنة وهؤلاء كما ذكرنا آنفاً يستدلون بالمعقول ويقولون بأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود، لأن مقصودهما البيع لا الرهن. ونوقش هذا الدليل بأن العبرة حسب ما تقتضية القاعدة الفقهية في العقود بالمقصود والمعني لا للفظ والمبني.

– **القول الثالث**: إن هذه المعاملة بيع جائز صحيح يترتب عليه بعض أحكام البيع من حل المنفعة والاستعمال والاستغلال لا التصرف.

وبه يقول جميع مشايخ سمرقند والإمام أبو شجاع البلخي والعلامة الحصكفي صاحب الدر والبلخيين من الفقهاء.[11] ويقول العلامة نجم الدين النسفي بأن مشايخ زماننا اتفقوا علي أن هذه المعاملة بيع صحيح. وينقل ابن نجيم بأن مشايخ الزمن الذي وجد فيه هذا البيع اجتمعوا علي صحته.[12]

واستدلوا بما يلي:

إن هذه المعاملة جوّز استحساناً لحاجة الناس إليه ولفرارهم من الربا ولأنه لايوجد فيه ما يفسده وأن العبرة بالملفوظ والمقصود والطرفان يقصدان من عقدهم البيع ويلفظان به من غير مانع. ونوقش هذا القول بأن فيه شرطا فاسدا وهو الوفاء واسترداد العين عند أداء الدين. ويردّ عليه بأن الشرط الفاسد ما لايقتضيه العقد وهذا الشرط يقتضيه عقد يسمي ببيع الوفاء لأن هذا الشرط هو المقصود من هذه المعاملة.

2.2. بيع الوفاء في المذهب المالكي:

المالكية يطلقون علي هذه المعاملة مصطلح بيع الثنيا والمراد به حسب ما يقوله ابن منظور في لسانه هو الاستثناء في البيع كأن يقول شخص بعتك هذا الشئ إلا هذا المقدار[13].

وليس لدي المالكية تعريف لبيع الثنيا. لكنهم يعرفونه بالصورة التي تنعقد بها هذه المعاملة ويقولون في صورته أن شخصاً يبيع متاعاً بشرط أن البائع متي ردّ الثمن ردّ المشتري المتاع.[14]

حكم بيع الثنيا عند المالكية:

– **القول الأول:** هذا العقد رهن وبه يقول أبو الحسن القابسي.[15] لأن قصد الطرفين من المعاملة رهن. ونوقش بأن قصد الطرفين ليس رهناً وإنما هو مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن.

– **القول الثاني:** إن هذه المعاملة بيع فاسد. وبه يقول ابن رشد الجد، لأن فيها شرطا يخل بوصف العقد فهي فاسدة. ولأنه بيع وسلف. وروي عن سحنون وابن ماجشون أن هذه المعاملة ليست بيعاً وإنما سلف يحتوي علي منفعة.[16] ونوقش هذاالقول بأن هذا الشرط يخل بوصف العقد إذا كان العقد بيعاً باتاً لابيع وفا. ولأن الشرط الفاسد شرط لا يقتضيه العقد أما هنا يقتضيه. والقول بأن العقد سلف يناقضه قول جمهور العلماء في المذاهب الأربعة بأنه بيع.

– **القول الثالث:** إن هذه المعاملة يجوز مشروطاً. وهذا الشرط هو أن لايشترط البائع الاسترداد وإنما المشتري يضع الشرط بمحض إرادته ومن باب الإحسان منه.[17] ونوقش بأن أصل الشرط إذا كان صحيحاً فإنه لايفسده ويمكن وضعه في أي وقت أراده طرفا العقد.

– **القول الرابع:** إن هذه المعاملة ممنوع غير جائز[18]. ويستدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول. أما المنقول فما روي عن جابر أن النبي نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[19]. وموضع الشاهد في هذا الحديث هو نهيه عن الثنيا وهذه المعاملة ثنيا ممنوعة. ونوقش هذا الاستدلال بأن الإمام النووي يقول في الثنيا أن الثنيا المبطل للبيع هو أن يقول البائع بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء.[20]

3.2. بيع الوفاء في المذهب الشافعي:

العلماء المتأخرين من فقهاء حضرموت واليمن من الشافعية هم أول من تكلموا عن هذا النوع من البيع حيث أول من تكلم عن هذا البيع القاضي مسعود بن علي اليمني المتوفي سنة 604 الهجري. ولكن أكثر فقهاء الشافعية لم يتطرقوا إلي هذا البيع والبعض الذي تكلموا سموه ببيع العهدة[21].

يقول ابن حجر الهيتمي حول الشرط الموجود في هذه المعاملة: «وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أوب عده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا».[22]

وهناك نوع آخر شبيه بهذا البيع عند فقهاء الشافعية يسمي ببيع الأمانة وبيع التلجئة وصورته أن يبيع شخص ماله خوفاً من سارق أو غاصب بشرط أن يرد المشتري المبيع عند زوال الخوف حيث يصح هذا البيع[23].

وجاء في فتاوي الخليلي الشافعي أن هذا البيع باطل عند إمام الأئمة الشافعي.[24]

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية نقلاً عن صاحب بغية المسترشدين وهو من متأخري الشافعية أن هذا البيع صحيح، لتعامل المسلمين به من زمن بعيد وإقرار الحكام المسلمين عليه[25].

ونقول في مناقشة أصحاب هذا القول بأنه لاشك أن المسلمين تعاملوا مع هذا البيع منذ زمن بعيد من غير نكير من الحكام المسلمين ونقول أيضا أن هذا الشرط ليس مناقضاً لمقتضي عقد بيع الوفاء أو بيع العهدة لأن بسبب وجود هذا الشرط يختلف هذا البيع عن مطلق البيع. فبسبب عدم وجود المناقضة بين الشرط والبيع ونقول بجواز البيع هذا ما يفهم من أقوال الفقهاء الشافعية.

4.2 بيع الوفاء في المذهب الحنبلي:

عموم فقهاء الحنبلي يتبعون رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا العقد ويقولون بأن بيع الأمانة أو بيع الوفاء باطل، ولأن مقصود الطرفين من هذا العقد هو الربا، ولأن الثمن يقع مقابل الثمن والمنفعة زيادة ربوية.[26] ونوقش هذا القول بأن كون هذه المعاملة ربا يحتاج إلي دليل ولا دليل هنا. ثم هذا القول يناقضه قول الذين يراه بيعاً صحيحاً أو رهناً.

والفقهاء المعاصرون لم يأتوا بشئ جديد وإنما هم اتبعوا رأي القدامي في هذا العقد كل حسب ترجيحه. فالسيد سابق يرجح أن هذه المعاملة رهن ويتبع في جميع أحكامه الرهن[27].

والجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 الي 17 من شهر ذي القعده لعام 1412 الهجري أعلن بأن هذا البيع غير صحيح بحجة أنه تحايل علي الربا حسب تعبير البيان الصادر من المجمع.[28]

والشيخ دبيان أبو عمر من علماء السعودية يري حرمة هذا البيع بحجة أنه قرض جر منفعة وهو ربا وتسميته ببيع الوفاء أو العهدة لا يخرجه عن حقيقته وماهيته وهو الربا[29].

والشيخ حمد بن حماد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يري أن القول الصحيح في هذه المعاملة أنها لا تخلو من كونها إما رهن أو بيع فيه شرط فاسد.[30]

3. بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني

1.3. بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني:

وأما بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني؛ قبل أن نذكر مواد القانون المدني ومقارنتها مع الفقه الإسلامي لابد من ذكر أمرين هامين:

الأمر الأول: أن القانون المدني الأفغاني هو بعينه ترجمة القانون المدني المصري.

والأمر الثاني: أن المراد بالقانون المدني الأفغاني هو امران: القانون المدني نفسه، ومجلة الأحكام العدلية كلاهما معمول بهما في المحاكم الأفغانية ولهما نفس الاعتبار.

ثم بعد هذين النكتتين نقول: إن القانون المدني الأفغاني صرح بيع الوفاء في خمس عشرة مادة من المادة رقم 1136 إلي 1151.

علي خلاف الفقهاء فإن القانون المدني قام بتعريف بيع الوفاء وصرح في تعريفه أن بيع الوفاء هو حق استرداد المبيعة للبائع والثمن للمشتري.[31] وهذا التعريف لم يأت في كتب الفقه لكنه تعريف يبين واقع هذه المعاملة.

ثم القانون في المواد التالية يشرح أحكام بيع الوفاء مجملها كالتالي:

- حق الاسترداد من الطرفين لا يمكن تقييده بوقت معين ومن قام بتقييده لا اعتبار في هذا التقييد.
- للمشتري الحق في الانتفاع من المبيعة، لكنه لا يمكنه بيعه للآخرين.
- البائع يمكنه بيع المبيعة لكن عندما يطالب المشتري الثمن منه.
- الملكية للمشتري في بيع الوفاء إلي حين تسلمه الثمن من البائع.
- للمشتري الحق في إحداث البناء وتجديد بناء العين لكن بإذن البائع وفي حال كونه نافعة للعين غير مضرة[32].

وهناك مواد وأحكام أخري لا داعي لذكرها وفي مناقشة هذه الأحكام نقول:

- إن القانون المدني الأفغاني يتبع الفقه الحنفي في جواز بيع الوفاء فهويجيز كما يجيز الفقه الحنفي.
- إن جميع أحكام القانون المدني الأفغاني عن بيع الوفاء يتبع نظر الفقهاء الحنفي القائلين بصحة هذا البيع وصحة شرط الوفاء فيه.

2.3 بيع الوفاء في المجلة:

أما بيع الوفاء في المجلة؛ المراد بالمجلة هي مجلة الأحكام العدلية. فهي بينت أحكام بيع الوفاء في ثمانية مواد من المادة 396 إلي مادة 403 وهذه أحكامه كما نص مواد المجلة:

- كما أن البائع وفاءً له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع، كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن.
- ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر.

- إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلک، مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا علي أن الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الوفاء بذلک علي الوجه المشروح.
- إذا كانت قيمة المال البيع بالوفاء مساوية للدين وهلک المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته.
- إذا كانت قمية المال المبيع ناقصة عن الدين وهلک المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع.
- إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلک المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكه بالتعدي وأما إن كان بلا تعد فلا يلزم المشتري أداء تلک الزيادة.
- إذا مات أحد المتبائعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث.
- ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه[33].

بالنظر والتعمق في تلک المواد نجد أن المجلة تطابق تماماً بما جاء في القانون المدني الأفغاني ولاشک أن القانون في كثير من أحكامه مأخوذ من المجلة وكلاهما توافقان الفقه الحنفي ولأن المجلة كتاب فقهي قانوني مأخوذ من الفقه الحنفي.

4. البحث والمناقشة

كما رأينا أن الفقهاء اختلفوا اختلافاً شديداً حول بيع الوفاء. فرأينا أن القليل منهم يري أنه ربا والجمهور منهم من يري أنه بيع فاسد ومنهم من يري أنه رهن ومنهم من يري أنه بيع صحيح. ونحن نناقش تلک الأقوال فنقول وبالله التوفيق:

1.4 مناقشة قول القائلين بأنه رهن

لا شک أن القول بأن بيع الوفاء هو رهن لا يصح وذلک لما يلي:

1- أصحاب هذا القول لا يستدلون بآية أو حديث وإنما هم يستدلون بالدليل العقلي وذلک بقولهم إن هذه المعاملة من جهة قصد الطرفين رهن، لأن هدف العاقدين منها توثيق الدين ولا غير[34]. وهذا الدليل مناقض بقول من يري أنه بيع وكذلک قصد الطرفين ليس توثيقاً وإنما بيعاً فيه مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن كما ذكرنا في تعريفنا لهذه المعاملة.

2- كثير من العلماء لايتعرفون بأن هذه المعاملة رهن بل هي بيع لكنهم في إطلاق الوصف عليه كما ذكرنا من قبل فمنهم من يسميه بيع الوفاء ومنهم بيع الأمانة ومنهم بيع العهدة وهكذا.

3- ثم لا يصلح إطلاق تعريف الرهن علي هذه المعاملة. ولأن الرهن حسب ما عرّفه الأحناف هو حبس الشيء بسبب حق يمكن استيفاؤه منه وينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض[35]. والحال أن بيع الوفاء كما قلنا هو مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة.

وهناك فروق أخري بين الرهن وبيع الوفاء كالتالي:

- الرهن من عقود التوثيق وبيع الوفاء من عقود المعاوضات؛
- الهدف من الرهن هو التوثيق والهدف من بيع الوفاء هو المعاملة والمبادلة؛ والقاعدة الفقهية تحكم بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- هناک اتفاق بين العلماء في صحة الرهن أما في صحة بيع الوفاء فهناك كما رأينا اختلاف كبير.

ومن أجل كل ذلك لا يصح إطلاق وصف الرهن علي هذا العقد.

2.4. مناقشة قول من يري أن هذه المعاملة ربا وباطل:

هناك قليل من العلماء يحكمون علي أن هذه المعاملة تحايل علي الربا فهو محرم. وهؤلاء يستدلون بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية نناقشها علي النحو التالي:

- يستدلون برواية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». هذه الرواية لم يعترف علماء الجرح والتعديل بصحتها لأن في رواتها سوار بن مصعب وهو متروک الحديث كما أن أهل الفن من أئمة الجرح والتعديل صرحوا بأن سند هذا الحديث منقطع وكما أنهم قالوا بأنه معلول ولأن في سنده يكون عمر بن موسي الوجيه وهو ضعيف عند الإمام ابن معين والبخاري والنسائي ضعفوه. والزيلعي يصرح بأن جميع طرق هذا الحديث معلول.[36] والبدر الموصلي قال لم يثبت عن رسول الله شيء في هذا والصحيح أن رسول الله اقترض صاعا وردّ صاعين[37]. والفيروز آبادي قال لم يثبت في هذا شيء.[38] وعلي هذا، ضعف الشيخ الألباني الحديث.[39]
- واستدلوا بما روي «عن جابر أن النبي نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»[40]. والمراد بالثنيا هو بيع الوفاء. وقد ناقشنا هذا الاستدلال في موضعه وقلنا إن الحديث صحيح لكن لايصح الاستدلال به علي حرمة هذه المعاملة ولأن الإمام النووي قال في شرح هذا الحديث بأن الثنيا المبطل للبيع هو أن يقول البائع بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول.
- واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو أنه قال قال رسول الله: «لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع»[41] وقالوا الحديث صحيح وقد نهي النبيﷺفيه عن وضع الشرط في البيع. وننقاش هذا الاستدلال بأن مراد الحديث ليس بيع الوفاء علي الإطلاق وإنما المراد كما يقول شراح الحديث أن يقول شخص بعتك هذا الشيء بشرط أن تقرضني[42]. ثم إن الشروط في المعاملات ليست علي نمط واحد، فهناك من الشروط ما هي جائز

والمسلمون علي شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً. وهذا الشرط ليس كذلك بل من باب ما رآه المؤمنون حسناً فهوعند الله حسن.

ولديهم مجموعة من الأدلة العقلية نذكرها ونناقشها كالتالي:

- استدلوا بأن شرط وفا مناقض للبيع لأن البيع يوجب ثبوت الملك علي وجه الدوام والاستقرار؛ وأما هذا الشرط ينافي الدوام والاستقرار، ونقول في مناقشة هذا الدليل أن هناك نوعين من البيع: نوع مطلق ونوع مقيد، وهذا الاستدلال يصح فيما لوأردنا البيع المطلق فإذا أرادا مطلق البيع فهذا الشرط يفسده لكن إذا أرادا بيعاً مقيداً بشرط الوفاء فهذا الشرط لايناقضه علي الإطلاق وإنما يلائمه من كل جانب. وهذا الشرط هو ما يريده طرفا العقد.
- ويقولون بأن هذا البيع هزل وباطل لأن طرفي العقد يستعملان ألفاظ البيع ولايريدانه، ولأن كل واحد منهما ينوي الفسخ من أول العقد ولو لم يرض الجانب الآخر. ونقول في مناقشة هذا القول بأن هذه المعاملة ليست هزلاً لأنها كانت مروجاً من زمن بعيد وقد اعتني بها العلماء اعتناءً كثيراً كما رأينا في أقوالهم.
- وهناك دليل آخر لديهم وهو أن هذه المعاملة تحايل علي الربا فقصد الطرفين هو الربا، ونقول في مناقشة هذا القول بأن هذه المعاملة ليست تحايلاً علي الربا وإنما هو فرار من الربا ولأن الفقهاء أوجدوا هذا البيع لا للتحايل علي الربا بل للفرار من الربا.

ثم إن هذه المعاملة يختلف عن الربا بكونها لا يوجد هناك دين وتوثيق بل هذه معاملة يقصد من ورائها مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة ولايقصد فيها الدين والتوثيق.

3.4. مناقشة قول من يري أن هذا البيع صحيح

هناك من الفقهاء كما رأينا من يري بصحة هذا البيع منهم الحنفيون وبعض المالكية وبعض الشافعية ويستدلون بما يلي:

- هذه المعاملة بيع لأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود.[43] ونوقش بأن الاعتبار في العقود حسب القاعدة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- هذه معاملة يستفيد منها جمع غفير من المسلمين وكان مروجاً في التاريخ الإسلامي ولو جعلناه حراماً يسبب التضييق علي المسلمين وهناك قاعدة تحكم بأن الأمر إذا ضاق اتسع[44]. ونوقش بأن هذا الدليل له مكانته وتوافقه مع عموم يسر الشريعة وسهولتها.
- هذه المعاملة يجوز استحساناً لضرورة الناس إليه.[45] ونوقش بأنه يمكن الاستفادة من أصل الاستحسان فيما لم يرد فيه الشرع بدليل ناف أومثبت.

- شرط الوفاء في بيع الوفاء علي سبيل المواعدة والوفاء بالمواعد أمر حتم ولازم في الشريعة. ونوقش بأن الوفاء بالشروط التي لا تحرم حلالاً ولا تحلل حراماً من صميم الشريعة الإسلامية.
- الشرط الباطل هو الشرط الذي يقع في صلب العقد لكن لو وقع هذا الشرط بعد أو قبل العقد فلا بأس. ونوقش بأن شرط الوفاء أولاً واقع في صلب العقد وثانياً لا دليل علي عدم صحته علي الإطلاق لأن المسلمين علي شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ولا شك أن هذا الشرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

4.4. القول الراجح:

لا شك أن بيع الوفاء من المعاملات المشكلة التي حير الفقهاء كثيراً وهذا التحير يتبين من خلال كثرة أقوالهم ومشاربهم والأدلة التي أشاروا إليها.

ويبدو من خلال هذا التحقيق أن سبب اختلاف العلماء في حكم بيع الوفاء هو الوصف الذي يطلقه كل فقيه علي هذه المعاملة، بحيث أن من يري أنها تحايل علي الربا يفتي بحرمته ومن يري أنها تسهيل لأمور الناس وتجاراتهم يفتي بجوازها ومنهم من يفتي بجوازها مشروطاً ومنهم من يحرمه والآخرون يجوزونه ضرورة واستحساناً.

ونحن قمنا بمناقشة كل دليل من أدلة جميع من أبدي رأيه في عقد بيع الوفاء ومن خلال كل ما جري يمكننا القول بأن الراجح في المسألة هو جواز بيع الوفاء وترجيح قول من يجوزه، وذلك للأدلة التالية:

1- لا دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة صحيحة وصريحة في حرمة هذا البيع.

2- هذه مسألة اجتهادية محضة وفي الأمور الاجتهادية الأخذ بالأيسر في المعاملات أمر مستحسن وفيها سعة.

3- هذه المعاملة لا تكون ربا محرماً لأنه لا دليل علي ذلك وقال به قليل من العلماء لأن جل المحرمين حكموا عليه بأنه احتيال علي الربا وهنا فرق بين الحكمين: الربا، والاحتيال علي الربا.

4- هذه المعاملة ليست رهناً حتي تكون قرضاً جرّ نفعاً فيكون ربا، لأنها تختلف مع الرهن في القصد والصورة كما ذكرنا. ولوكان رهناً يجوز الانتفاع بالعين في حال إجازة الراهن ولو كان رباً فالإجازة لا تحلله.

5- هذه المعاملة ولوكانت بيعاً فاسداً بسبب وجود الشرط فيها لكنها يمكن تجاوز هذه المشكلة فيها عن طريق الإغماض بسبب رضاية الطرفين وعدم وقوع النزاع فيه.

6- الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد دليل علي الحرمة وهذا الدليل لا يوجد هنا فبالتالي يبقي علي إطلاقه.

7- هذه المعاملة أوجدها فقهاء ماوراء النهر فراراً من الربا فلا بد من الاستفادة منها وعدم تضييق الناس فيه.

8- القول بالجواز أيسر للعباد وأنفع لهم والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح.

9- القاعدة الفقهية الأصل في المعاملات الإباحة تحكم بجواز هذه المعاملة. وقد صرح بهذه القاعدة الشيخ يوسف القرضاوي[46].

10- القاعدة الفقهية الأصل في العقود والشروط الإباحة تحكم علي صحة هذا البيع. وقد صرح بها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[47].

11- القاعدة الفقهية التي تحكم بأن الأصل في البيوع الحل دليل علي جواز هذه المعاملة. وقد صرح بها الشيخ القرضاوي[48].

12- الأخذ بالأيسر في المعاملات والأحوط في العبادات أمر مستحسن. وهنا معاملة الأخذ فيها بالأيسر أولي. يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: جمهور الناس في زمننا أحوج إلي التيسير والسهولة والرفق ولا شک أن في جواز هذه المعاملة تيسير للعباد وعدم الجواز تضييق عليهم من غير دليل يعتدّ به.

الخاتمة:

خلاصة القول أن بيع الوفاء من البيوع التى تضارب الآراء حولها بين مجيز و مانع و من يرى أنه رهن و من يقول بفساده و لكننا من خلال هذالبحث نستنتج مايلى:

1- إن الخلاف في بيع الوفاء كثير جداً.

2- إن الخلاف في بيع الوفاء يسقطه من القول بحرمته كلياً.

3- إن بيع الوفاء جائز وهذا ما تثبته الأدلة.

4- إن الناس بحاجة ماسة في معاملاتهم إلي هذا البيع وهذا يقتضي عدم التعسير علي الناس لاسيماً لا يكون فيه دليل من النقل علي حرمته وكل ما جري فيه هو مجرد اجتهادات من العلماء.

التوصيات:

في نهاية هذا المقال نقدم التوصيات التالية:

1- الإفتاء بجواز هذه المعاملة من قبل المجامع الفقهية والمراكز العلمية.

2- عدم التعسير علي الناس في معاملاتهم ولا سيماً في الظروف الصعبة التي تمر بها الدول الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب!

الهوامش:

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر. ج 8 ص 22.

[2] الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406 ه). **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**. بدون مكان، دار الكتب العلمية. ج 5 ص 133. موصلى، أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود. (1356 ه). **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبى. ج 2 ص 3. نسفى، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود. (1432ه). **كنز الدقائق**. بدون مكان، دار البشائر الإسلامية. ج 8 ص 22.

[3] زيلعی، عثمان بن علی بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 185. عينی، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسی. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 11 ص 45.

4 راجع: حجاوی، أبو النجا، شرف الدين، موسی بن أحمد بن موسی بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبد اللطيف محمد موسی السبكی. بيروت: دار المعرفة. ج 2 ص 58. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دارالفكر. ج 5 ص 52. مازری، أبو عبدالله، محمد بن علی بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان، دارالغرب الإسلامی، ج 2ص 386. هيتمی، أحمد بن محمد بن علی بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج 4 ص 296.

5 راجع: ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار علی الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ج 5 ص 276. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان، دارالكتاب الإسلامی. ج 6 ص 8. دسوقی، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير**. بدون مكان، دار الفكر. ج3 ص 71. هيتمی، أحمد بن محمد بن علی بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج 4 ص 249.

6 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان، دارالكتاب الإسلامی، ج 6 ص 9.

7 راجع: ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207. زيلعی، عثمان بن علی بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 183. عينی، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسی. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار علی الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ج 5 ص 276.

[8] ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207.

[9] عينی، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسی. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46.

10 زيلعی، عثمان بن علی بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 182. و ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

11 شيخی زاده، داماد افندی، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (بدون تاريخ). **مجمع الأنهر فی شرح ملتقی الأبحر**. بی‌جا، دار إحياء التراث العربی. ج 2 ص 430. مرغينانی، أبو الحسن، برهان الدين، علی بن ابی بكر بن عبدالجليل. (بدون تاريخ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربی. ج 3 ص 273.

[12] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

[13] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر. ج 14 ص 125.

[14] مازری، أبو عبدالله، محمد بن علی بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامی. ج 2 ص 386. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر. ج 5 ص 52.

[15] مازری، أبو عبدالله، محمد بن علی بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامی. ج 2 ص 389.

16 ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1408). **البيان و التحصيل**. بيروت: دار الغرب الإسلامی. ج 7 ص 336.

[17] مازری، أبو عبدالله، محمد بن علی بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامی. ج 2 ص 390.

18 خرشی، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله. (بدون تاريخ). **شرح مختصر خليل للخرشی**. بيروت: دار الفكر للطباعة. ج 5 ص 86. دسوقی، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير**. بدون مكان الطبع، دار الفكر. ج 3 ص 71.

19 هذاالحديث رواه الإمام أحمد فی مسنده وقال شعيب الأرنؤوط فی تخريجه علی هذا الحديث أنه صحيح علی شرط الشيخين. (**مسند أحمد**، ج 3 ص 313).

20 النووی، أبو زكريا، محيی الدين يحيی بن شرف. (1392ق) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربی. ج 10 ص 195.

21 هيتمی، أحمد بن محمد بن علی بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج 4 ص 296.

22 هيتمی، أحمد بن محمد بن علی بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج 4 ص 296.

23 دميری، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسی بن عيسی. (1425). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج. ج 4 ص 249. شروانی، عبدالحميد. (بدون تاريخ). **حواشي الشرواني علی تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج4 ص 20.

24 خليلي، ابن شرف الدين، محمد بن محمد. (بدون تاريخ). **فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي**. مصر: بي‌نا. ج 1 ص 124.

25 وزارت اوقاف و شئون اسلامی کویت. (1404). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: دار السلاسل. ج 9 ص 260-261.

[26] حجاوی، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة. ج 2 ص 58. بهوتی، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (بدون تاريخ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بدون مكان، دار الكتب العلمية. ج3 ص149.

27 سابق، سيد. (1397). **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربی. ج3 ص90)

28 زحيلي، وهبة. (بدون تاريخ). **الفقه الإسلامي و أدلته**. دمشق: دار الفكر. ج7 ص 5203.

29 دبيان، أبو عمر، دبيان بن محمد. (1432). **المعاملات المالية إصالة و معاصرة**. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ج 15 ص 159

30 حماد، حمد بن حماد بن عبدالعزيز. (1405). **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**. المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص 83.

31 **القانون المدنی الأفغانی** مادة رقم: 1136.

32 راجع مواد 1137 الی 1144.

33 راجع المواد رقم 396 إلى 403.

34 ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207.

35 حلبی، ابراهيم بن محمد. (1419). **ملتقى الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 269.

36 زيلعی، جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد. (1418). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة و النشر. ج4 ص 60. عجلونی، اسماعيل بن محمد الجراحی. (بدون تاريخ). **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس**. بدون مكان، دار إحياء التراث العربی. ج2 ص 148.

37 ورانی، أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الموصلی. (1407). **المغني عن الحفظ والكتاب** (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني). بيروت: دار الكتاب العربی. ص 81.

38 فيروز آبادی، مجد الدين، أبو طاهر. محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث. ص29.

39 البانی، محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث. ص 973.

40 هذاالحديث رواه الإمام أحمد فی مسنده وقال شعيب الأرنؤوط فی تخريجه على هذاالحديث أنه صحيح على شرط الشيخين. (**مسند أحمد**، ج 3 ص 313).

41 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانی. (بدون تاريخ). **سنن ابی داود**. تحقيق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللی. بدون مكان الطبع، دار الرسالة العالمية. ج3 ص283.

42 صنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح. (بدون تاريخ). **سبل السلام**. بی‌جا، دار الحديث.ج2 ص 21.

[43] عينی، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46.

44 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

45 ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 208.

46 قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 5.

[47] قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 10.

[48] قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 8.

المراجع

1. ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد. (بدون تاريخ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
2. ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1408). **البيان و التحصيل**. بيروت: دار الغرب الإسلامی.
3. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.
4. ابن عابدين، محمد امين بن عمر. (بدون تاريخ). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. بدون مكان الطبع، دار المعرفة.

5. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم. (1414). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
6. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان الطبع، دارالكتاب الإسلامى.
7. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى. (بدون تاريخ). **سنن ابى داود**. تحقيق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللى. بدون مكان الطبع، دار الرسالة العالمية.
9. البانى، محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
10. البانى، محمد ناصرالدين. (بدون تاريخ). **السلسلة الضعيفة**. الرياض: مكتبة المعارف.
11. بهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (بدون تاريخ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بدون مكان الطبع، دار الكتب العلمية.
12. حجاوى، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبداللطيف محمد موسى السبكى. بيروت: دار المعرفة.
13. حلبى، ابراهيم بن محمد. (1419). **ملتقى الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. حماد، حمد بن حماد بن عبدالعزيز. (1405). **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**. المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
15. خرشى، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله. (بدون تاريخ). **شرح مختصر خليل للخرشى**. بيروت: دارالفكر للطباعة.
16. خليلى، ابن شرف الدين، محمد بن محمد. (بدون تاريخ). **فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي**. مصر: بدون ناشر.
17. دبيان، أبو عمر، دبيان بن محمد. (1432). **المعاملات المالية إصالة و معاصرة**. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
18. دسوقى، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بدون مكان الطبع، دار الفكر.
19. دميرى، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى. (1425). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج.
20. زحيلى، وهبة. (بدون مكان الطبع). **الفقه الإسلامى و أدلته**. دمشق: دار الفكر.
21. زيلعى، جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد. (1418). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة و النشر.
22. زيلعى، عثمان بن على بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
23. سابق، سيد. (1397). **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربى.
24. شروانى، عبدالحميد. (بدون تاريخ). **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر.
25. شيخى زاده، داماد افندى، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (بدون تاريخ). **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**. بى‌جا، دار إحياء التراث العربى.
26. عجلونى، اسماعيل بن محمد الجراحى. (بدون تاريخ). **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس**. بى‌جا، دار إحياء التراث العربى.
27. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دارالفكر.
28. عينى، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية.
29. فيروز آبادى، مجد الدين، أبو طاهر. محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
30. قرضاوى، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأوربى للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة.
31. كاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بدون مكان الطبع، دار الكتب العلمية.
32. كميته علماء و فقهاى خلافت عثمانى. (بدون تاريخ). **مجلة الأحكام العدلية**. محقق: نجيب هواوينى. كراچى: نور محمد كارخانه تجارت كتب.
33. مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بى‌جا، دارالغرب الإسلامى.
34. مرغينانى، أبو الحسن، برهان الدين، على بن ابى بكر بن عبدالجليل. (بدون تاريخ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
35. ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن على. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان الطبع، دار إحياء الكتب العربية.

36. موصلی، أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود. (1356). **الإختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبی.

37. نسفی، أبو البرکات، عبدالله بن أحمد بن محمود. (1432). **کنز الدقائق**. محقق: د. سائد بکداش. بدون مکان الطبع، دار البشائر الإسلامية.

38. نووی، أبو زکريا، محی الدين يحيی بن شرف النووی. (1425). **منهاج الطالبين و عمدة المفتين**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بدون مکان الطبع، دارالفکر.

39. نووي، أبو زکريا، محی الدين يحيی بن شرف النووی. (1392). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربی.

40. ورانی، أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الموصلی. (1407). **المغني عن الحفظ والکتاب** (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والکتاب لأبي إسحاق الحويني). بيروت: دار الکتاب العربی.

41. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404). **الموسوعة الفقهية الکويتية**. الکويت: دار السلاسل.

42. هيتمی، أحمد بن محمد بن علی بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المکتبة التجارية الکبری.